Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية

The principale Of extradition a criminals as a procedure to conscration the internationale criminal justice

عفيري عقيلة Afiri Akila عمارة هدى Amara Houda
جامعة البليدة-2- University of Blida-2-
المؤلف المرسل: عفيري عقيلة Afiri Akila الإيميل:afiriakila10@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2020-02-14 تاريخ القبول : 2020-07-04

ملخص:

يعد مبدأ تسليم المجرمين من بين الإجراءات القانونية المتخذة من طرف الدول في مجال التعاون الجنائي الدولي في سبيل محاربة الجريمة الدولية والقضاء عليها وبالتالي ضمان تحقيق الأمن والعدالة الدولية وعدم إفلات الجناة من المسؤولية الجنائية، والحقيقة أن إجراء التسليم ينظم عادة عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وفيها تتفق الدول المتعاقدة على الشروط والقواعد التي يتم فيها التسليم، وهي بذلك تحافظ على هيبتها وتؤكد فرض سيادتها على إقليمها وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة على أراضيها وعدم تمكنه من التخلص من العقاب بهروبه إلى دولة أخرى.

كلمات مفتاحية: تسليم المجرمين، مصادر التسليم، شروط التسليم، إجراءات التسليم، الدولة الطالبة، الدولة المطلوب منها.

Abstract :

The principle of extradition is among the legal measures taken by states in the field of international criminal cooperation in order to fight and eliminate international crime and thus ensure the achievement of

international security and justice and the failure of perpetrators to escape criminal responsibility, and the fact that extradition is usually regulated by concluding bilateral or multiple agreements The parties, in which the contracting states agree on the terms and rules in which extradition takes place, thereby preserving their prestige and asserting the imposition of their sovereignty over their territory and the punishment of the perpetrator of the crime on their territories and the inability to get rid of the punishment by fleeing to another contry .

Keywords :extradition, suours of extradition ,terms of extradition ,procedures of extradition, requesting contry ,the contry required from it.

1. مقدمة:

يرجع تاريخ نظام تسليم المجرمين إلى العصور القديمة، ويتفق معظم الفقهاء الدوليين على أنه مر بثلاثة مراحل أساسية، أولها المرحلة التعاقدية وهي مرحلة سادت في القديم،حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال تسليم المجرمين نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين هنري الثالث ملك إنجلترا وأمه الفلامند عام 1497، حيث أوجبت هذه الاتفاقية بضرورة تسليم المجرمين الهاربين من الدولتين، ثم تلت هذه المرحلة مرحلة ثانية وهي المرحلة التشريعية، وفيها بدأت تظهر الحاجة إلى تضمين نظام تسليم المجرمين ضمن التشريعات الوطنية للدول تعبيرا عن التزاماتها بقواعد التسليم، وفي هذا الصدد نذكر أول دستور فرنسي صدر في 19فيفري1791 تناول

موضوع التسليم، ثم صدر بعده قانون التسليم الفرنسي في 10مارس1927، أما الجزائر فقد نصت في قانون الإجراءات الجزائية على نظام تسليم المجرمين في المواد من 694 إلى 720، بالإضافة إلى المادتين83،82من دستورها لعام 1996.

أما المرحلة الثالثة التي مر بها هذا النظام هي مرحلة التنظيمات الدولية، وفيها عقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على مبدأ تسليم المجرمين، ولعل أهم هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، والتي اعتمدت بموجب اللائحة رقم 196/45المؤرخة في 1990/12/14، والاتفاقية المنعقدة بين الدول العربية لعام 1953المبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة.

أهداف الدراسة: نرغب من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد الإطار المفاهيمي لنظام التسليم وفيه نحدد تعريف التسليم ونذكر مصادره الأصلية والاحتياطية.

-معرفة الشروط المطلوبة الخاصة بالشخص المطلوب و كذا الجريمة المرتكبة لتطبيق نظام التسليم.

دراسة الإجراءات الخاصة بنظام التسليم التي تقدمها الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم، ثم تحديد الإجراءات التي ترد بها هذه الأخيرة على طلبات الدولة الأولى.

منهج الدراسة:اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي لأننا قمنا بوصف وتحليل شروط التسليم وكذا الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها كل من الدولة الطالبة للتسليم، والدولة المطلوب منها التسليم.

الإشكالية المطروحة: ما مدى مساهمة نظام تسليم المجرمين في تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات نوردها فيمايلي:

-ما لمقصود بمبدأ تسليم المجرمين وما هي مصادره الأصلية والاحتياطية أو التكميلية؟

- فيما تتمثل شروط التسليم سواء المتعلقة بالشخص المطلوب، أو بالجريمة المرتكبة؟

-ماهي إجراءات التسليم و ماهي الجهة المخول لها القيام بهذه الإجراءات؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات نقترح الخطة المتكونة من عنصرين أساسيين، العنصر الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لمبدأ الالتزام بالتسليم، وفيه يندرج تعريف مبدأ التسليم، وكذا مصادر التسليم، أما العنصر الثاني تناولنا فيه الأحكام القانونية للتسليم ويندرج تحته شروط التسليم، وكذا الإجراءات القانونية للتسليم، وأتممنا دراستنا بخاتمة للموضوع.

- **الإطار المفاهيمي لمبدأ الالتزام بالتسليم**

يعتبر التسليم وسيلة جدية من وسائل الردع الجاني، وهو يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب، فماذا نعني بهذا الإجراء وفيما تتمثل مصادره؟

1.2. تعريف مبدأ التسليم

مصطلح تسليم مأخوذ من اللاتينية(extrudere)، حيث كان يعبر عنه بإعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته[1].

ويعرف التسليم بأنه إجراء بمقتضاه تقوم الدولة بتسليم شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى، تطالب بمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ عقوبة قضت بها عليه محاكم هذه الدولة[2].

وهناك من عرفه بأنه:« الإجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة تأسيسا على المعاملة بالمثل إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدول الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية»[3].

كما يعرف بأنه إجراء بمقتضاه تخلي الدولة على شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته على جريمة منسوبة إليه ارتكبها أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة[4].

أما التعريف الذي يحظى بتأييد الأغلبية فهو يعني أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها الداخلي، أو لتنفيذ حكم صدر عليه من طرف محاكمها الداخلية[5].

إذن من خلال التعاريف السابقة للتسليم نستنتج بأن هذا الإجراء يكون بين دولتين الأولى هي الدولة الطالبة، وهي التي تسعى إلى استرداد المتهم لتقوم بمحاكمته أو توقيع الجزاء الجنائي عليه، أما الدولة الثانية فتسمى بالدولة المطالبة، وهي تلك الدولة التي يكون الشخص المطلوب موجودا على إقليمها[6].

والجدير بالذكر أنه لإجراء التسليم حالتين، حالة أن يكون الشخص المطلوب قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، و لكن قبل تنفيذ العقوبة هرب إلى دولة أخرى، فتقوم الدولة الأولى بطلب تسليمه من الدولة التي هرب إليها لتقوم بتنفيذ العقوبة عليه، أما الحالة الثانية فهي أن يكون الشخص قد ارتكب الجريمة وقبل أن يكتشف أمره يفر إلى دولة أخرى، فتقوم الدولة التي هرب منها بتقديم طلب التسليم إلى الدولة التي هرب إليها هذا الشخص المتهم[7].

وعلى الرغم من ثبوت شرعية التسليم سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي فإن هناك جانبا من الفقه لا يؤيد نظام التسليم، و على العكس من ذلك فإن غالبية الفقه يؤيد نظام التسليم.

فالمنكرون له يرون بأنه[8]:

- يمثل التسليم انتهاكا لحرية الفرد الشخصية.

- يتعارض التسليم مع سيادة الدولة وكرامتها.

- عدم الثقة في عدالة القضاء الأجنبي.

- يخل التسليم بثقة الشخص في دولة الملجأ.

ولكن الملاحظ أن هذه الانتقادات في مواجهة نظام التسليم تقابلها أراء فقهية مؤيدة لهذا النظام، ويرون بأن:

- نظام التسليم يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب، إذا وجدوا فوق إقليم دولة لا يتيح تشريعها الجنائي معاقبتهم.

- تتطلب مقتضيات العدالة تسليم المجرمين إلى قضاته الطبيعيين، حيث أن الدولة التي اقترفت الجريمة بإقليمها أقدر على جمع الأدلة، و إحضار الشهود.

- يحقق التسليم مصلحة عامة مشتركة لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها، مما يدعم التعاون الدولي في سبيل محاربة الجريمة والقضاء عليها[9].

- يعتبر التسليم وسيلة جدية من وسائل الردع، وهو يحقق مصلحة المجتمع الدولي بأكمله في عدم إتاحة الفرصة للمجرم بإفلاته من قبضة العدالة[10].

- يعتبر التسليم حقا وطنيا تمارسه الدولة وفق لما يمثله هذا الإجراء من أهمية قصوى.

2. مصادر مبدأ تسليم المجرمين

يقصد بمصادر نظام تسليم المجرمين تلك المبررات التي دولة ما تطالب من دولة أخرى تسليم شخص مقيم على إقليمها، وهي تصنف إلى مصادر أصلية وأخرى احتياطية، وفيما يلي سوف نستعرضها تبعا

2-2-1- المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين

تتمثل المصادر الأصلية لمبدأ تسليم المجرمين في المعاهدات و كذا العرف الدولي، كما أن هناك بعض الدول التي تعتمد على تشريعها الوطني كمصدر لتطبيق هذا المبدأ.

2-2-1-1- المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات الدولية:

تعد المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات الدولية أولى المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين، ويقصد بها:«كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، حيث لا تكتسب وصف الالتزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالاتفاق»[11].

وتكمن أهمية المعاهدات والاتفاقيات الدولية كمصدر أول لنظام التسليم لأنها تعبر تعبيرا صريحا عن إرادة الدول في الالتزام بما تضمنه هذه الاتفاقيات أو المعاهدات من أحكام

لاسيما وأن التسليم هو إجراء تعاوني قضائي دولي بين دولتين أو بين دولة وجهة قضائية دولية[12].

وتمنح المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية سند شرعي يمكن أن تستند عليه في طلب التسليم، لذلك فإن الدول تسعى بكل جدية نحو إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية الخاصة من أجل مكافحة الجريمة بمختلف صورها[13].

ومن بين الاتفاقيات الجماعية التي تضمنت إجراء التسليم نذكر، اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948[14]، حيث نصت في مادتها 01/7 بأنه:« لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين»[15].

كما أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، والمعاقبة عليها والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3068(د28) المؤرخ في 02 نوفمبر 1973، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1976، قد أكدت على هذا المبدأ من خلال نص المادة 11 حيث جاء فيه:«1- لا تعتبر الأفعال المتعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين. 2- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها والمعاهدات السارية المفعول»[16].

ولعل أهم هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، حيث اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا في الفترة من 27أوت إلى 07 سبتمبر 1990، وتحتوي هذه الاتفاقية على 18مادة، ضف إلى ذلك الاتفاقية التي أبرمت من طرف الأمم المتحدة وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

ومثال الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال التسليم هي الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس بشأن المساعدات المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني المصادق عليها بمقتضى الأمر 63-450 المؤرخ في 14 نوفمبر1963 [17]، وكذا الاتفاقية القضائية بين الجزائر وجمهورية مصر العربية المصادق عليها بالأمر رقم65-195 المؤرخ في 29 يوليو 1965[18]، بالإضافة إلى عقد الجزائر عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن مع الأردن، النيجر، إيران، فرنسا، رومانيا، المملكة البلجيكية، ألمانيا، اسبانيا، المجر، بلغاريا، تركيا، إيطاليا....[19].

2-2-1-2- العرف الدولي:

العرف[20]هو مجموعة من القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار اتباع الدول لها، حتى استقرت واعتقدت الدول أنها ملزمة أي واجبة الإتباع[21].

وهناك من عرفه بأنه:« مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال إتباع الدول لها بوصفها قواعد تثبت لدى المخاطبين بأحكامها صفة الالتزام القانوني»[22].

ويشترط في تطبيق العرف الدولي توافر شرطين فيه وهما: الركن المادي وهو تواتر أشخاص القانون الدولي على إنتاج أفعال وتصرفات إيجابية أو سلبية على نمط معين، والركن المعنوي ويتمثل في الاعتقاد بإلزامية التصرف المنسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي[23].

وللعرف أهمية بالغة في مجال تسليم المجرمين باعتباره المصدر الثاني للقانون الدولي، كما أنه يتميز بالمرونة و العمومية في التطبيق، حيث أنه يلزم جميع الدول عكس المعاهدات التي لا تلزم إلا أطرافها[24].

ومن أمثلة القواعد العرفية التي يمكن تطبيقها في مجال تسليم المجرمين عدم جواز تسليم رؤساء الدول الأجنبية، وتطبيق شرط التجريم المزدوج، ومبدأ استثناء تسليم الرعايا، وحظر تسليم اللاجئين، وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية...إلخ

2- 2-1-3-القانون الداخلي أو التشريعات الداخلية:

هناك العديد من الدول تعتمد على تشريعاتها الداخلية كمصدر أصلي لتطبيقها نظام تسليم المجرمين، وتظهر أهمية القانون الوطني في حالة غياب النصوص التعاهدية التي لم تعالج بعض أحكام التسليم، فالتشريع يكون مكملا للمعاهدة الدولية، ومن أمثلة هذه الدول نذكر إنجلترا التي تعتمد على قانون التسليم الصادر في 1989، وفرنسا التي تعتمد على قانون

التسليم لعام 1927 والذي ينص في مادته الأولى بأنه:"في حالة غياب التعهدات الدولية فإن شروط وإجراءات التسليم يتم اتخاذها وفقا لأحكام القانون المشار إليه"، إلى جانب تشريعات ألمانيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية[25].

أما الجزائر فقد تناولت موضوع تسليم المجرمين في تشريع قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 من خلال الكتاب السابع تحت عنوان" تسليم المجرمين"، وقد شمل المواد من 694إلى 72، حيث نصت المادة 694 على:«تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك»، إضافة إلى المادتين 82،83 من الدستور الجزائري لعام 1996.

2-2-2- المصادر الاحتياطية لنظام التسليم

إذا عجزت المصادر الأصلية عن تنظيم قواعد التسليم فهنا تلجأ الدول إلى مصادر احتياطية لإتمام إجراءات التسليم،وتتمثل هذه المصادر في شرط المعاملة بالمثل، قواعد الأخلاق الدولية وأحكام المحاكم و القرارات الدولية.

2-2-2-1-شرط المعاملة بالمثل:

يعتبر شرط المعاملة بالمثل من المصادر الاحتياطية لإجراء التسليم، وهو يعني التزام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدأ ويلزم كل منها بتطبيقه في المستقبل[26].

ويلجأ إلى هذا المصدر في حالة عدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة الطالبة، فإذا كانت هذه الدولة تقر مبدأ المعاملة بالمثل كان بالإمكان الاستجابة لطلب الدولة الطالبة، أما إذا كانت لا تقر بهذا المبدأ فالدولة المطلوب منها التسليم لها الخيار في قبولها للطلب أو رفضه.

ولقد أقر معهد القانون الدولي في أكسفورد لعام 1880 بأن مبدأ المعاملة بالمثل تقضي به الاعتبارات السياسية دون أن تستلزمه مقتضيات العدالة وأوصى به في المؤتمر العاشر لقانون العقوبات في روما لعام 1969.

وقد جعلت بعض التشريعات قيام هذا المبدأ أمرا قطعيا في عملية التسليم إذ لا يمكن حصوله دون قيامه مثل القانون الألماني والبلجيكي، بينما تركت بعض التشريعات تقدير الأمر إلى الحكومات إن شاءت تمسكت به وإن شاءت تخلت عنه كالقانون الفرنسي والجزائري، هذا وقد نصت الاتفاقية الأوروبية للتسليم على هذا الشرط في المادة 7/2 عندما قضت بأنه:«كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية»[27].

2-2-2-2- الأخلاق الدولية:

الأخلاق الدولية هي مجموعة من المبادئ التي يملها الضمير العالمي و يقيد بها تصرفات الدول ولكنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، وفي حالة غياب المصادر السابقة الذكر يمكن الاستناد إلى هذه القواعد التي تنظم تسليم المجرمين بالمطالبة بالجناة، وفي حالة عدم امتثال الدولة لمبادئ الأخلاق فإنها ستعاقب باستهجان دولي[28].

ومن بين قواعد الأخلاق الدولية نذكر على سبيل المثال حق الدولة الطالبة في أن يصلها رد طلب التسليم سواء بالقبول أو الرفض من جانب الدولة المطالب بها التسليم، وبالتالي فإن السكوت على هذا الطلب يمثل سلوك غير أخلاقي من جانب الدولة المطالب منها هذا الإجراء.

2-2-2-3-أحكام المحاكم وقرارات مجلس الأمن:

تعتبر أحكام المحاكم[29] من المصادر الاحتياطية التي يعتمد عليها في حالة غياب المصادر الأصلية في مجال تسليم المجرمين، وفي هذا الخصوص نذكر القرارات التي صدرت عن المحاكم الجنائية الدولية خاصة المبادئ الأساسية التي جاءت بها محكمة نورمبورغ فيما يخص بالتزام الدول بمحاكمة المجرم الدولي بما في ذلك مجرم الحرب وفقا لقوانينها الوطنية، إن لم تجد نصوص في قوانينها الداخلية تسمح بمحاكمة هذا المجرم، فعندئذ تسلمه لدولة أخرى تتولى محاكمته عن جرائمه[30]، أما المحكمة الجنائية الدولية فقد تناولت مسألة تسليم المجرمين ضمن الباب التاسع من نظام روما الأساسي المعنون ب" التعاون الدولي و المساعدة القضائية" و الذي ينظم أشكال التعاون بين المحكمة من جهة و بين الدول الأطراف و الدول غير الأطراف من

جهة أخرى فيما يخص جميع الإجراءات المرتبطة بالدعوى، و بالرجوع إلى نص المادة 86 من نظام روما الأساسي يستنتج ضرورة التزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما يخص التحقيق في الجرائم و المقاضاة عليها[31]، غير أنه بالنسبة للدول غير الأطراف فلا يقع عليها أي التزام إلا وفقا لاتفاق خاص مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن التعاون[32].

ووفقا لنص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة فإن الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض و التقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لأحكام الباب التاسع، و يقدم الشخص فور القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة:

أ- أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.
ب- أن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للإجراءات السليمة.
ت- و أن حقوق الشخص قد احترمت.

و يجوز للشخص المقبوض عليه أن يقدم طلبا إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت، إلى حين مثوله أمام المحكمة، و يتعين على الدولة المتحفظة بمجرد تقديم الطلب أن تخطر الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلبا للإفراج عنه لتتمكن من تقديم توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة في غضون الفترة الزمنية التي تحددها لها[33].

و تأخذ السلطة المختصة في الدولة المتحفظة بعين الاعتبار التوصيات المقدمة من قبل الدائرة التمهيدية بما فيها التوصيات المتعلقة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص أو للحيلولة دون تعرضه للضحايا و الشهود بغرض التأثير على مجريات التحقيق[34].

و تقوم السلطة المختصة في دولة الاحتجاز بإبلاغ الدائرة التمهيدية قرارها بمنح الإفراج المؤقت للشخص المعني، و تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية و توقيت موافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت[35].

و يتم تقديم الشخص المقبوض عليه أو الموجود في حالة إفراج مؤقت إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن بمجرد صدور أمر بالتقديم بالنسبة للدول الأطراف، و تتم الاتصالات عبر القناة الدبلوماسية، أما بالنسبة للدول غير الأطراف فتنظم هذه الأمور عن طريق ترتيب أو اتفاق خاص يبرم مع المحكمة[36].

وهناك مصدر آخر من المصادر التكميلية أو الاحتياطية فرضته المتغيرات الدولية المعاصرة، وهو قرارات مجلس الأمن وما تفرضه من التزامات دولية في مجال تسليم المجرمين، ويمكن تعريف القرار الدولي بأنه كل تعبير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حدده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب أثار قانونية معينة على سبيل الالتزام أو التوصية[37].

ومن بين القرارات الهامة التي أرست بشكل واضح مبدأ تسليم المجرمين قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص قضية لوكربي، حيث أنه بتاريخ 21 ديسمبر 1988 أسقطت طائرة أمريكية من نوع (بوينغ 747) فوق مدينة (لوكربي)جنوب اسكتلندا في بريطانيا، مما أدى إلى مصرع كل ركاب الطائرة المقدر عددهم ب259 راكب بالإضافة إلى 11 شخص من أهالي بلدة لوكربي[38]، وفي 13نوفمبر 1991أصدرت السلطات القضائية في كل من المملكة المتحدة البريطانية و الولايات المتحدة الأمريكية أوامر بالقبض ضد متهمين ليبيين يشتبه في تورطهما في ارتكاب جريمة تفجير الطائرة كونهما يعملان بمكتب شركة الخطوط الجوية الليبية بمطار لوقا بمالطا وبمعرفتهما تم شحن حقيبة تحتوي على متفجرات، ولكن ليبيا رفضت ذلك لما رأته حسبها أن ليس هناك أدلة والاتهامات المزعومة من طرف الدولتين باطلة[39] مما أدى إلى إحالة القضية، أما مجلس الأمن الذي أصدر قراره رقم 731[40] بتاريخ 1992/01/21، حيث طالب فيه ليبيا بتنفيذ طلبات الدول الغربية مشيرا إلى ضرورة قيام جميع أعضاء المجتمع الدولي بتشجيع ليبيا للاستجابة لهذه المطالب دون إبطاء ونبذ الإرهاب بكل صوره، ولكن ليبيا لم تمتثل لهذا القرار، ثم صدر القرار الثاني عن مجلس الأمن رقم 748[41] بتاريخ 21مارس 1992ينص على مجموعة من العقوبات سوف تطبق على ليبيا نتيجة عدم استجابتها للقرار الأول، ثم صدر القرار رقم 883[42]بتاريخ 11 نوفمبر 1993 يقضي بأن ليبيا لم

تلتزم بقرارات مجلس الأمن المذكورة خلال العشرين شهرا الماضية، ونتيجة لذلك سوف تفرض عليها عقوبات دولية إضافية عليها، وفي الأخير وافقت ليبيا على تسليم رعاياها تحت ضغط قرارات مجلس الأمن الدولي إلى دولة ثالثة وهي هولندا وبعد مداولات استمرت 84 يوم من المرافعات القانونية أدانت المحكمة الهولندية في 31جانفي 2001 أحد المتهمين بالسجن المؤبد وبرأت الأخر[43].

- **الأحكام العامة لنظام التسليم**

إذا كان من حق كل دولة أن تتبع المجرم الذي فر من العقاب بعد ارتكابه أفعالا مجرمة ألحقت ضررا بنظامها وأن تطلب تسليمه لها، فإن هذا التسليم ليس مطلقا وإنما يخضع لجملة من الشروط من شأنها أن تخلق التوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب وبين مبدأ سيادة دل دولة على نطاقها الإقليمي كما من شأنها أن تضمن عدم التعسف تجاه الشخص المطلوب تسليمه وقد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط سواء في الاتفاقيات الدولية المبرمة وهي الواجبة التطبيق في حالة وجودها، طبقا للمادة (694) قانون الإجراءات الجزائية أو ضمن قانون الإجراءات الجزائية في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، منها ما يتعلق بالجريمة محل طلب التسليم، هذا إلى جانب شروط وإجراءات أخرى نتطرق إليها فيمايلي:

1.3 شروط التسليم:

الأصل المعمول به في هذا المجال هو أنه يجوز تسليم أي شخص التجأ إلى إقليم جدولة معينة بعد ارتكابه جريمة على إقليم دولة أخرى لمحاكمته في هذه الدولة أو لتنفيذ أي عقوبة بحقه، على أن لهذا الأصل استثناءات مرجعها إما لصفة الشخص المطلوب وإما لجنسيته[44].

1.1.3الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب

إن الأصل المعمول به في هذا المجال هو أنه يجوز تسليم أي شخص التجأ إلى إقليم دولة معينة بعد ارتكابه جريمة عن إقليم دولة أخرى لمحاكمته في هذه الدولة أو لتنفيذ أي عقوبة بحقه على أن لهذا الأصل استثناءات مرجعها إما لصفة الشخص المطلوب وإما لجنسيته.

فبالنسبة للاستثناء الأول هناك فئة من الأفراد تتمتع بحصانات قانونية وقضائية تحميها تلك الحصانات من امتداد نظام تسليم المجرمين عليها، وتلك الفئات تتمتع بتلك الحصانات بحكم مناصبهم، أو وظائفهم المعفاة من الملاحقة القضائية بقوة القوانين المحلية للإقليم الذي ارتكبت الجريمة عليه[45]، ومن أهم شخصيات تلك الفئات المستثناة هي:

أ- رؤساء وملوك الدول الأجنبية المتواجدين داخل إقليم دول أخرى، غير أن هذه الحصانة لا يتمتع بها رؤساء الدول حال ارتكابهم لجريمة دولية ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو ما عبرت عنه صراحة المادة (24) من الباب "الثالث" لمشروع النظام الأساسي للمحكمة.

ب- رجال السلك الدبلوماسي، يقصد بهم أعضاء البعثات السياسة وممثلو المنظمات الدولية والإقليمية، وتسري هذه الحصانة فقط فيما يصدر من الموظفين منهم بما يقع من جرائم سواء كانت متصلة بمهام عملهم بتلك الدولة أم لا، فيتمتع جميع هؤلاء الأفراد بالحصانة القضائية القانونية في الدولة الموفدين إليها طالما أنهم لا يحملون جنسيتها[46].

ج- رجال القوات المسلحة المتواجدة على إقليم الدولة بإرادتها، ذلك من أجل أعمال التدريبات العسكرية أو الحماية الدفاعية لها، فهؤلاء أي رجال القوات المسلحة يتمتعون بالحصانة القانونية والقضائية في حال وقوع جريمة أداء المهام أو بمناسبته، ولكن إذا ارتكب أحد الأفراد من تلك القوات جريمة لا تدخل ضمن صميم عمله وفقا لما هو متفق عليه مع دولة الإقليم، فإن للدولة التي وقع على أرضها الجرم أن تطلب بتسليمه من الدولة التي فر إليها[47].

أما الاستثناء الخاص بجنسية الشخص المطلوب، فيمكن للدولة أن تطلب بأن تسلم لها أحد رعاياها أو أن تسلم أحد رعايا دولة أخرى، وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة (696) من قانون الإجراءات الجزائية، تطبيقا لمبدأ عدم تسليم الرعايا، والمقصود به أن لا يكون المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم سواء من الأصليين أو المتجنسين بجنسيتها[48]، غير أن هناك قاعدة تقر بمبدأ التسليم أو المحاكمة التي تفترض أن الشخص المطلوب تسليمه يحمل

جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، مع الوضع في الاعتبار أنها تأخذ بمبدأ عدم جواز تسليم رعاياها و بذلك لا تقوم بتسليم الشخص المطلوب إذا كان يحمل جنسيتها و عليها أن تجد بديلا للتسليم و هو ضرورة محاكمته عن الجريمة التي كان التسليم مطلوبا لأجلها و مثال ذلك اتفاقية التعاون القضائي بين مصر و الجزائر لسنة 1964[49] التي تنص على أن تتعهد بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من رعاياها جرائم في إقليم الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا بإعادة هذه الإجراءات مصحوبا بالملفات و الوثائق و الأشياء و المعلومات التي تكون في حيازتها، و تحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها[50].

لكن وإن كان المبدأ العام أنه يجوز تسليم الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة الطالبة للتسلم من ارتكبت جريمة على أرضها إلا أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه فإنه ومتى كان هذا الأجنبي محل متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها أو كان محل إكراه بدني طبقا للقوانين الجزائرية، فإنه لا يجوز تسليمه.

أما في حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب تسليمه، فقد جرى العمل بمبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات[51]، ولا توجد اتفاقية أو معاهدة تتحدث بهذا الشأن[52]، أما حالة عديم الجنسية أي ذلك الشخص الذي لا يتمتع بجنسية دولة معينة إما لأنه ولد دون جنسية أو فقد الجنسية الأصلية و لم يكتسب جنسية أخرى، ففي هذه الحالة أخذ المشرع الجزائري بجنسية الموطن، و إذا لم يكن له موطن فإنه يطبق عليه محل الإقامة[53]، و في هذه الحالة لا يتم تسليم الشخص عديم الجنسية إذا كانت هناك اتفاقية تمنع تسليم عديمي الجنسية كاتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية و الجزائية بين الجزائر و رومانيا لسنة 1984 في المادة 34، و التي نصت على عدم تسليم عديم الجنسية و المستوطنين في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم، أما معاهدة نيويورك المنعقدة في ديسمبر 1958 المتعلقة بمركز عديمي الجنسية فقد جعلت الاختصاص لقانون المواطن في مادتها 12، مع العلم أن الجزائر صادقت على هذه المعاهدة في 08 جوان 1964 [54].

3-1-2 – الشروط المتعلقة بالجريمة

بوجه عام لا يكون التسليم إلا في الجنايات والجنح الخطيرة، أما المخالفات والجنح المعاقب عليها بعقوبات بسيطة فلا تصلح أن تكون أساسا للتسليم، وذلك لمات يستلزم التسليم من إجراءات معقدة ومركبة ومكلفة لذلك أقرت مختلف الاتفاقيات الدولية على جملة من الشروط الواجب توفرها في الجريمة محور طلب التسليم، ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى:

3-1-2-1- أن يكون التجريم مزدوجا

بمعنى لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه كجريمة في كلا الدولتين وهذا ما تؤكده السوابق القضائية في محاكم الدول المختلفة[55]، كما نجد المشرع الجزائري قد أخذ بضرورة توفر شرط ازدواج التجريم، إلا أنه لم يبالي في هذا الشرط، كأن يشترط تطابق الوصف والتسمية بل اكتفى بأن تكون الأفعال المطلوب بشأنها التسليم تشكل جناية أو جنحة في قانون الدولة طالبة التسليم وبالمقابل يعاقب عنها التشريع الجزائري، وهذا ما أكدته اتفاقية الجزائر – مالي المصادق عنها بالمرسوم رقم 399/38 المؤرخ في 1983/06/18 « الأفراد المتابعون من أجل جنايات أو جنح تعاقبهما قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عامين حبس»[56].

3-1-2-2- أن تكون الجريمة على قدر من الأهمية

يجب أن تكون الجريمة التي تبيح التسليم على قدر معين من الخطورة والأهمية، ذلك أن إجراءات التسليم كثيرة التعقيد باهظة النفقات طويلة ألأمد، فلا يجوز أن يلجأ إليها إلا من أجل الجرائم الهامة الخطيرة، أما عن الأسلوب المتبع سواء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي القوانين الداخلية لتعيين الجرائم الخاضعة للتسليم، فهناك ثلاثة أساليب، الأسلوب الأول وهو الأقدم يتلخص في أنه يضع في صلب بنود المعاهدة أو الاتفاق أو التشريع الوطني لائحة يحدد فيها بنص صريح وعلى وجه الدقة والتحديد والتفصيل جميع الجرائم التي تخضع للتسليم، والأسلوب الثاني عن طريق تحديد نوع العقوبة ومدارها، أما الأسلوب الثالث فيجمع بين الطريقتين الأولى

والثانية، ويؤلف بين تعداد الجرائم والمعيار المبني على مدى خطورة العقوبة[57].

3-1-2-3- أن لا تكون الدعوى العامة أو العقوبة قد سقطت بأحد أسباب السقوط

لإتمام عملية تسليم المطلوبين يجب أن تكون الجريمة والعقوبة محل اعتبار وقت تقديم طلب التسليم من أي فريق، فلا يتم التسليم ولا ينظر بالطلب إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت لأي سبب يكون له اعتباره القانوني[58].

3-2- إجراءات التسليم

هي تلك القواعد ذات الصفة الإجرائية التي تتخذها الدول لإتمام التسليم عبر مراحل متلاحقة على الأخرى، ووفقا لقوانين ومعاهدات الدول الأطراف في التسليم، والتي لا يجوز للأطراف الإخلال بها أو تجاوزها، و فيمايلي سوف نتناول الإجراءات المتخذة من طرف الدولة الطالبة للتسليم ، ثم نتناول الإجراءات المتخذة من جهة الدولة المطلوب منها التسليم.

3-2-1- الإجراءات المتخذة من جهة الدولة الطالبة للتسليم

يمكن تلخيص الإجراءات الواجب الالتزام بها من طرف الدولة الطالبة التسليم فيمايلي:

3-2-1-1- طلب التسليم

هو ذلك الطلب الذي يوجه من طرف النيابة العامة لدى المجلس القضائي المختص إلى السلطات القضائية المختصة للدولة المتواجدة بها الشخص المراد تسلمه مرفق بملف يحمل جميع الوثائق والمستندات المدعمة لهذا الطلب، وذلك عن طريق القناة الديبلوماسية والشروط الواجب توفرها في الشخص المراد تسلمه، وكذا الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الصدد وفي حالة غياب اتفاقية قضائية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الجزائر مثلا والبلد المراد من التسليم، ينظمها قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية في المادة (694) وما يليها مع تكريس مبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها مع إمكانية متابعتهم عن الأفعال الجزائية المرتكبة في الخارج وفقا لإجراءات إبلاغ رسمي تقدمه الدولة المرتكبة بإقليمها هذه الأفعال عملا بنص المادة (582) من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها[59].

3-2-1-2- طريقة تقديم الطلب

يسلك تقديم الطلب الخاص بالتسليم عدة طرق، إما الطريق الديبلوماسي[60]، أو إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للبلدين[61] أو عن الطريق القضائي[62].

3-2-2- الإجراءات المتخذة من جهة الدولة المطلوب منها التسليم

بعد أن تستلم الدولة المطلوب منها التسليم ملف التسليم كاملا فإنه عليها أن تفصل فيه بالإيجاب أو الرفض، إلا أن الدول منها من انتهجت الطريق القضائي للفصل في طلب التسليم ومنها من انتهجت الطريق الإداري، وهذا ما سنتناوله فيمايلي:

3-2-2-1- النظام الإداري

هو ذلك النظام الذي جعل التسليم من اختصاص أحد أعضاء السلطة التنفيذية في الدولة المطالبة، رغم ما يتميز به هذا النظام من بساطة الإجراءات، إلا أنه يعاب عليه أنه لا يوفر للشخص المسلم الضمانات القانونية الكافية، كما أن الإجراءات القانونية المتخذة من السلطة التنفيذية، قد تتأثر بالاعتبارات السياسية مما يشوبها عيب الدقة.

3-2-2-2- النظام القضائي

يقوم هذا النظام على منح مهمة الفصل في طلب التسليم إلى الهيئات القضائية، وقرارها يكون ملزم للسلطة التنفيذية، والمشرع الجزائري يأخذ بالنظام القضائي للفصل في طلبات التسليم، فقبل النظر في طلب التسليم فإنه يكون قد فحص من قبل وزير الخارجية أولا ثم من طرف وزير العدل، ليحال الملف على القضاء ويستجوب المقبوض عليهم من النائب العام لدى المحكمة العليا ويحرر محضر بذلك خلال 24 ساعة، تفرع المحاضر والمستندات إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا

وتحدد له جلة في أجل أقصاه (08 أيام) تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات.

كما يجوز تمديد هذه المدة إلى 08 أيام إضافية إذا ما طلب الشخص المطلوب أو النيابة العامة، وللشخص المطلوب أن يستعين بمحام معتمد لدى المحكمة العليا وقرار المحكمة يكون نهائيا وملزما للسلطة التنفيذية[63].

4. الخاتمة

عرضنا في الدراسة السابقة الأحكام العامة لتسليم المجرمين المطلوبين، وبينا أن التسليم ما هو إلا عمل إجرائي تعاوني ذو طبيعة قضائية في المجتمع الدولي بأسره، ويهدف إلى تعقب المتهمين والمحكوم عليهم وتقديمهم للعدالة لنيل العقاب المناسب، وعدم جعل الحدود الدولية فيما بين الدول المختلفة حاجزا ومانعا لردع الجريمة والمجرمين والقضاء عليها، و توصلنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لاتعتد بالصفة الرسمية للأشخاص المتممين بارتكاب جرائم دولية، و لكن في نفس الوقت فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يوفر الوسائل التي تلزم الدول الأطراف بملاحقة و مقاضاة كبار المجرمين، ثم إنه لم ينص على الإجراءات الكافية لإلزام الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها.

إلا أن نظام التسليم تعتريه العديد من المشاكل والعراقيل التي تحول دون تكريس هذا المبدأ من بينها:

- مبدأ الحصانة الممنوح لرؤساء الدول والموظفين الديبلوماسيين والقادة العسكريين وكل أصحاب السلطة العليا.
- ضعف التعاون الدولي في مجال التسليم خاصة فيما يتعلق بصعوبة استرداد الأموال والعوائد غير المشروعة من جرائم الفساد التي يرتكبها هؤلاء المجرمين.
- التحجج بمبدأ السيادة الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ولمواجهة هذه التحديات والعقبات نقترح بعض الحلول والتوصيات وهي كالتالي:

- الفصل بين الجانب السياسي والمصالح الشخصية للدول من أجل تحقيق العدالة الدولية.
- إلغاء مبدأ ازدواجية التجريم، حيث يعتبر هذا المبدأ عائق أمام تسليم المجرمين لأنه من المحتمل أن يختلف التكييف القانوني للفعل المرتكب بين الدولة الطالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة عملية تسليم الشخص المطلوب، لذا يجب إلغاء هذا المبدأ.
- تشجيع الدول على إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة تعلق بنظام التسليم، ومحاولة التوصل إلى توحيد شروط وإجراءات الوصول إلى نظام موحد خاص بهذا الإجراء على مستوى كل الدول.
- تفعيل نظام تسليم المجرمين، ينبغي تفعيل دور منظمة الانتربول باعتبارها منظمة دولية مختصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وهي منظمة معترف بها من طرف الأمم المتحدة، وترتكز على المبادئ المستلهمة من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان.
- حظر اللجوء السياسي لمرتكب الجريمة، وهذا حتى لا يتمكن هذا المجرم من الإفلات من العقاب ويتحمل نتائج أفعاله المجرمة.
- حث الدول على ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص تسليم المجرمين والقبض عليهم، وإلغاء النصوص القانونية الواردة في نظام روما الأساسي، منها نص المادة 04/93 والمادة 72 والمادة 98، وكل هذه النصوص جاءت باستثناءات على مبدأ عدم إلزامية التعاون الدولي مع المحكمة.
- إمكانية إنشاء جهاز شرطة دولية تابع للمحكمة مهمته تعقب المتهمين وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إلى المحكمة، وكذلك إمكانية إنشاء جهاز تنفيذي مهمته تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

5.قائمة المراجع:

- **الكتب**

1. أحمد بشارة موسى،2009، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر.
2. أمل لطفي حسن جاب الله، 2013، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم

المجرمين، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار النشر الجامعي، مصر.

3. سليمان عبد المنعم، 2007، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
4. سليمان عبد المنعم، 2002، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
5. صلاح الدين عامر، 1977، مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة
6. صلاح الدين عامر، 2002، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة
7. محمد طلعت الغنيمي، 1982، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
8. عبد الكريم عوض، 2009، أحكام القانون الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
9. علي صادق أبو هيف، 1993، القانون الدول العام، دار النهضة العربية
10. عبد الملك جندي، بدون سنة النشر، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت.
11. علي صادق أبو هيف، 1987، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية
12. عبد المجيد جباري، 2014، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دار هومة، الجزائر.
13. مريم ناصري، 2011، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية.
14. محمد فاضل، 1967، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مديرية الكتب الجامعية.
15. محمد لطفي عبد الفتاح، 2011، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، ، دار الفكر والقانون، ط1، القاهرة.
16. نصر الدين بوسماحة،2008، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر.

- المقالات و المجلات:

1. فريد علواش، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2017.
2. المجلة القضائية المتعلقة بالاتفاقيات القضائية ، وزارة العدل، العدد1/1963.

- **الرسائل الجامعية:**

1. سمر خضر صالح الخضري، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر ، 2010.
2. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة المنصورة،1999.
3. فريدة شبري،تحديد نظام تسليم المجرمين،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بودواو، 2007.

- **الوثائق القانونية الدولية و الوطنية:**

-القرار 731الصادر في 21جانفي1992 المتضمن تقاعس ليبيا عن التزاماتها، الوثيقة رقم:(1992)S/Res731

-القرار 748الصادر في 21مارس1992 المتضمن فرض عقوبات على ليبيا، الوثيقة رقم:(1992)S/Res748

-لقرار 883الصادر في 11نوفمبر 1993المتضمن فرض عقوبات إضافية على ليبيا، الوثيقة رقم:(1992)S/Res883.

-إتفاقية حظر و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973.

-الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس بشأن المساعدات المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني المصادق عليها بمقتضى الأمر 63-450 المؤرخ في 14 نوفمبر1963 .
- الاتفاقية القضائية بين الجزائر وجمهورية مصر العربية المصادق عليها بالأمر رقم65-195 المؤرخ في 29 يوليو 1965.
- اتفاقية الجزائر – مالي المصادق عنها بالمرسوم رقم 399/38 المؤرخ في 1983/06/18.
-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966.

- **المواقع الالكترونية:**

-الموقع الالكتروني: www.m.marefa.org ، تاريخ الاطلاع عليه 11ديسمبر 2019، الساعة 9:30.

- الموقع الالكتروني:(www. Mohamh.nel) -، تاريخ الاطلاع عليه 11 ديسمبر 2019، الساعة 10.00.

6. الهوامش:

[1]- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بودواو، 2007، ص 10.

[2]- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر،2009، ص 326.

[3] - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1982، ص86.

[4]- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2011،ص 298.

[5]- محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مديرية الكتب الجامعية،1967،ص 57.

[6]- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة المنصورة،1999،ص57.

[7]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع نفسه، ص 57.

[8] - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق،ص 325.

[9]- أحمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص325.

[10]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص90

[11]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007،ص74.

[12]- سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 74.

[13]- مريم ناصري، المرجع السابق،ص 300.

[14]- أقرت الجمعية العالمة هذه الاتفاقية بموجب قرارها رقم 260(د.3) المؤرخ في 01 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 02 جانفي 1951.

[15]محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، القاهرة 2011، ص 317.

[16]- محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 317- 318.

[17]- المجلة القضائية المتعلقة بالاتفاقيات القضائية ، وزارة العدل، العدد1/1963.

[18]- المجلة القضائية المتعلقة بالاتفاقيات القضائية، وزارة العدل، العدد،1/1963.

[19]- فريدة شبري، المرجع السابق،ص ص 32-36.

[20]- يعتبر العرف المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي وفقا لنص المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[21]- مريم ناصري، المرجع السابق،ص300.

[22]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة 1977، ص 100.

[23]- عبد الكريم عوض، أحكام القانون الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص 71.

[24]- مريم ناصري، المرجع السابق،ص 301.

[25]- فريدة شبري، المرجع السابق،ص 43.

[26]- فريدة شبري، المرجع نفسه، ص 43.

[27]- فريدة شبري، المرجع نفسه، ص 44.

[28]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 431.

[29] - المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على الأخذ بأحكام المحاكم الدولية أو الوطنية.

[30]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص 302.

[31]- أنظر نص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[32] - أنظر المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[33]- القاعدة 117 من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[34]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر،2008، ص32.

[35]- نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص33.

[36]- نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه،ص 33.

[37]- فريدة شبري، المرجع السابق، ص 46.

[38]- قضية لوكربي بحث منشور على الموقع الإلكتروني(www.m.marefa.org)، تاريخ الاطلاع عليه 11ديسمبر 2019،الساعة 9:30.

[39]- قضية لوكربي، المرجع السابق.

[40]- انظر القرار 731الصادر في 21جانفي1992 المتضمن تقاعس ليبيا عن التزاماتها، الوثيقة رقم:(1992)S/Res731

[41]- أنظر القرار 748الصادر في 21مارس1992 المتضمن فرض عقوبات على ليبيا، الوثيقة رقم:(1992)S/Res748

[42]-أنظر القرار 883الصادر في 11نوفمبر 1993المتضمن فرض عقوبات إضافية على ليبيا، الوثيقة رقم:(1992)S/Res883.

[43]- قضية لوكربي، المرجع السابق.

[44]- د/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، طبعة 1993، دار النهضة العربية، ص 302.

[45]- د/ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، ص 596 و597.

[46]- د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1987، ص 209.

[47]- سمر خضر صالح الخضري، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2010، ص 123.

[48]- وهو مبدأ الذي تبنته أغلب الاتفاقيات من بينها المعاهدة المبرمة بين فرنسا وبلجيكا سنة 1834، أيضا المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[49]- عقدت الجزائر في هذا الشان العديد من الاتفاقيات القضائية الثنائية مع العديد من الدول منها اتفاقية ثنائية مع المغرب في 17 أفريل 1963، و مع تونس في 14 نوفمبر 1963، و مع موريطانيا في 15 جانفي 1970، و مع الأردن في 25 مارس 2003،و مع تركيا في 16 نوفمبر 2000، و مع إيران في 15ديسمبر 2013.....

[50]- أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار النشر الجامعي، مصر، 2013، ص 43.

[51]- جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دار هومة، 2014 ، ص 43.

[52]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 596.

[53]- أنظر المادة 22 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 60.

[54]- معاهدة نيويورك المنعقدة بنيويوك المنعقدة في 28 ديسمبر 1958 المتعلقة بمركز عديمي الجنسية.

[55]- د/ علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2017، ص 06.

[56]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 49.

[57]- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2002، ص 98.

[58]- سمر خضر صالح الخضري، المرجع السابق، ص 139.

[59]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 78.

[60]- الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وإيطاليا والمتعلقة بتسليم المجرمين، نصت في المادة 02/02 على أنه:" يرسل طلب التسليم ووثائق الإثبات المدعمة له بالطريق الدبلوماسي".

[61]- نصت على هذه الطريقة المادة 54 من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي.

[62]- من بين المعاهدات التي أخذت بالطريق القضائي، اتفاقية التعاون القضائي 1951 الخاصة بتسليم المجرمين.

[63]- htt:// www. Mohamh.nel